عند القسمة طريق معهود في الشرع كما في العتق المبهم والطلاق المبهم اذا تعذر
البيان فيه بموت المرجع قبل البيان ولنا ان الحاجة الى اثبات المال
اليد اقلا يثبت مع الشك في وجوب المال بسبب آخر عند غير الميراث بخلاف
المستشهد به لان سبب الاستحقاق متيقن به وهو الانسان السابق ومحلية كل واحد
من العبدين والمريضين بحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما على السواء من غير
ترجيح احدهما على الآخر وفيما نحن فيه الشك وقع في سبب الاستحقاق ان وصف
الذكورة والانوثة يثبت لاستحقاق المقدور وان كان اصل العزلة سببا
لاصل الارث والمراحم للخنثى متيقن بسبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله ولا
يغيبه بالشك قال رحمه الله ولو مات ابوه وترك ابنا له
سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل وهو متيقن فيستحقه وعلى قول الشعبي نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في قول الشعبي فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم اربعة للذكر
وثلثة للخنثى اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده فان الذكر لو كان وحده
كان له كل المال والخنثى لو كان وحده ان كان ذكرا كان له كل المال والخنثى
لو كان وحده لو كان ذكرا كان له كل المال وان كان انثى كان له
نصف المال فيا خذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك
ثلثة ارباع المال والمال بين كل المال فيجعل كل ربع سهما فبلغ سبعة اسهم للابن
اربعة وللخنثى ثلاثة وانما كان كذلك لان الابن يحجب الكل عند الانفراد
والخنثى ثلثة الارباع وليس للمال كل وثلثة ارباع فيضرب كل واحد منهما
جميع حده اعتبارا لطريق العول والمضاربة وقال محمد رحمه الله المال
بينهما على اثني عشر سهما سبعة للابن وخمسة للخنثى يعتبر هو نصيب كل واحد
منهما في حالة اجتماعهما فيقول لو كان الخنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين
ولو كان انثى كان المال كذلك فالتسوية على تقدير ذكورة ربع من اثنين وعلى
تقدير انوثة من ثلثة وليس بينهما موافقة فيضرب احدهما في الاخرى فبلغ
للخنثى على تقدير انه انثى سهمان وعلى تقدير انه ذكر ثلثة فله نصف النصيبين
وليس

وليس بينهما موافقة فيضرب احدهما في الاخرى فله نصف النصيبين وليس للثلثة
نصف صحيح فيضرب الستة في اثنين يبلغ اثنا عشر فيكون للخنثى ستة على تقدير انه
ذكر واربعة على انه انثى فيا خذ عشرة فيكون النصيبين خمسة لان نصف
الستة ثلاثة ونصف الاربعة اثنان هو اعتبر الاحوال في كل حادثة في
حق الخنثى وفي حق غيره ايضا من الورثة حتى يا خذ كل واحد من الورثة
نصف ما نصيبه على التقديرين الا ترى ان الابن يا خذ في هذه المسئلة
سبعة لان نصيب الابن على تقدير الخنثى ذكر ستة وعلى تقدير انه انثى ثمانية
فنصف النصيبين سبعة ولو كانت مسئلة ابن عند ابي يوسف رحمه الله يكون
المسئلة من تسعة لان نصيب ابنة النصف حالة الانفراد وهما وللابن الكل
وللخنثى ثلثة ارباع حالة الانفراد كل منهما فيجعل كل ربع سهما فبلغ تسعة
وعند محمد رحمه الله له خمس ونحن لانه على تقدير انه ذكر كان له حسبان فله
نصفه وهو الخمس وعلى تقدير انه انثى كان له ربع كان له نصفه وهو
الثمن فخرج الخمس من خمسة مخرج الثمن من ثمانية وليس بينهما موافقة فيضرب
احدهما في الاخرى يبلغ اربعين ومنها تصح المسئلة فللخنثى خمسها
ثمانية وثمانية خمسة فاجمع له ثلثة عشر سهما والميت على تقدير الخنثى انثى الربع
عشرة وعلى تقدير انه ذكر الخمس ثمانية فيكون له نصف النصيبين تسعة وللخنثى
على تقدير انه ذكر حسبان وهو سبعة عشر وعلى تقدير انه انثى ربع وهو عشرة
فيكون له نصف النصيبين ثمانية عشر وعلى هذا خرج لو كانوا اكثر من ذلك
على المذهبين فابو يوسف رحمه الله يجعل لكل بنت سهمين ولكل
ابن اربعة ولكل خنثى ثلثة ولو كان من كل جنس مائة نفس ومحمد يقسم المال
بينهم باعتبار تلك الحادثة على التقديرين ويعطي لكل واحد منهم نصف
نصيبه على التقديرين ولو كان معهم دوسهم اخذ سهمه وقسم الباقي بينهم
على ما ذكرنا من المذهبين ويروى عن ابي يوسف قال قول الشعبي قالوا
رجع اليه اخيرا وقال شمس الائمة رحمه الله حرحانوا قول الشعبي ولم يا خذ به
ولو اوصى لرجل بما في بطن فلانة بالف درهم ان كان ذكرا او بخمسمائة ان

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)